فانه يبرا من ذكر سوا اطلق ام لا ولا يقبل قوله اردت التعليق ومن نجز نصر فانه
فان اردت التعليق لا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا هذا فيما يقبل التعليق والابرا
لا يقبل اذ لا يصح الا منجزا فهل هذا يخالف ما في فتاوى الاصبحي عن الامام ابن
عجيل والفقيه اسمعيل بن محمد الحضرمي من انه اذا قال ابرايني وانا اعطيك كذا
فابراته ثم امتنع من الوفا لم تصح البراة ام لا يخالفه فمن اجاب على هذه السيد
الجليل الشريف السمهودي فقال ان المحكي عن ابن عجيل والحضرمي منظور فيه والاقرب
انه من قبيل استدعا البراة بثواب معلوم فيلحق بالهبة بثواب معلوم ومعنى
قولها في جوابه ابراتك اي بالذي ذكرت اعطيه لا انها ابراته مجانا وفا بما وعد
ام لم يف بدلالة السياق فتصح البراة ويلزمه ما سمى وليس له الامتناع من دفع
ما سماه عوضا عن المبرا منه فيتجه عدم صحة البراة ومسلة الولي العراقي ليست
نظيرا لهذه المسلة وانما نظيرها ان يقول الزوج ابرايني من صداقك وانا اطلقك
في نظير البراة فتقول ابراتك قاصدة جعل البراة عوضا عن انها حذفت الجار
والمجرور لدلالة السياق عليه فيقول الزوج انت طالق قاصدا ذلك وقد اوضحنا
ذلك في الرسالة الموسومة بالمحرر من الارا في حكم الطلاق بالابرا ان الحكم في ذلك صحة
الابرا ووقوع الطلاق باينا عند العلم بالمبرا منه والا فلا طلاق ولا براة والله
اعلم انتهى لفظه بحروفه هنا ثم تعقبها في هذه المسلة المشار اليها هنا وقد سيل
رحمه الله عن من قال لزوجته ابرايني وا طلقك فقالت ابراتك فقال انت
طالق ثلاثا بان القدر الذي ابرات منه غير معلوم فما يكون الحكم في ذلك فاجاب
رحمه الله فقال المتبادر من هذا اللفظ موضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق
عند حصول البراة من غير ان يقابل بها الطلاق وان الزوج ظن صحتها فتبرع
بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذكر في مقابلة البراة لسبقها على طلاقه منجزة بحيث
لوصحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصول ماله فطلاق قد وقع والحال هذه
فان لم تصح البراة لعدم علم الزوجة بما ابرات منه هذا ما يقتضيه وضع ما ذكر
هذا اخر كلامه بحروفه في هذه المسلة وقد سيل الشيخ سراج الدين البلقيني
بنحو هذا فيمن سيل امراته الابرا من صداقها ليطلقها فتبريه فيقول لها طالق

اوانت طالق ثم

ببراتك وبعضهم يقول بصحة برائك وجميع اهل الحجاز يستعملون ذلك فهل يكون طلاقا
باينا او رجعيا او لا يقع بهذا اللفظ فان اوقعنا به الطلاق وكان الابرا فاسدا
فما يكون الحكم في ذلك وقول القاضي حسين رحمه الله في فتاويه لو قال لها زوجها
ان ابرايتني فانت طالق فاذا ابراته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والا فلا فهل كما
قال اجاب الشيخ المذكور فقال ان قول الزوج طلاقك ببراتك والصحة براتك
ان قصد به تعليق الطلاق على صحة ما جرى من ابرا المراة فينظر ان صح الابرا لوجود
اهلية المراة لذلك وعلمها بما ابرات منه فان الطلاق يقع رجعيا لان الابرا قد جرى
من المراة صحيحا ولم يقابل الزوج طلاقه بعوض تحقيقي ولا تقديري وانما علقه على
مجرد صفة فاشبه ما لو صدر منها عقد بيع او غيره فقال لها الزوج ان صح العقد
الصادر منك فانت طالق ولا توقف في ان مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصحة
وان لم يصح الابرا منها لم يصح الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله
طلاقك ببرائك او بصحة براتك تعليق الطلاق على صحة الابرا وانما قصد تنجيز طلاقها
مقابل ما صدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سوا صح الابرا ام لم يصح لانه لم يوجد
تعليق الطلاق على الصحة الا انما صدر تنجيزه فينفذ ويلغو قول الزوج ببراتك او
بصحة ابرائك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وما
ذكر من الفتاوى المختلفة فهو غير معتمد اما وقوع الطلاق باينا فلا سبيل اليه بعد
صدور الابرا من المراة صحيحا اذ لا عوض حينئذ يقتضي البينونة واما وقوع الطلاق
رجعيا فهذا لا يطلق القول به بل ينظر في قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد
ويعمل بما قررناه واما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ما قررناه
واما ذكر ما ذكر في السوال من انا اذا اوقعنا الطلاق بهذا الابرا فكان الابرا
فاسدا ما حكمه جوابه انه ان قصد التعليق كما قررنا فلا يقع شي عند عدم صحة الابرا لعدم
وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا اثر لفساد الابرا وان اطلق فانه
يحمل على التعليق فلا يقع شي لعدم وجود الصفة ولو كان ما يحكيه القاضي حسين في
فتاواه معتمدا لكان يلزم ان من باع متاعه بالدين الذي عليه لا يصح لانه لم يبذل على
المشتري عوضا حقيقيا ولما اتفقت الطرق المشهورة على صحة هذا البيع للتقدير

خ الصفة